

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی** «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره ۱۲۷



## (المسألة الرابعة)

إذا ادّعت البائن أنها حامل صرفت إليها النفقة يوماً  
فيوماً، فإن تبين الحمل و إلا استعيدت، و لا ينفق على بائن  
غير المطلقة الحامل، و قال الشيخ رحمه الله: ينفق لأن النفقة  
للولد<sup>(١)</sup>.

قد مرّ وجوب الإنفاق على المطلقة البائن الحامل حتى  
تضع، و اختلفوا في النهار هل هي للحمل أو للزوجة المطلقة؟ و  
رتبوا عليها الآثار و قوينا القول بأنها للزوجة لأجل الحمل.  
و هنا يبحث في وجوب صرفها عليها يوماً فيوماً؛ لعدم  
العلم بالحمل إلا من قبلها و لو قلنا بعدم الوجوب كذلك لزم  
الخرج بحسبها عليها، و الجمع بين حقّها و حقّ الزوج من عدم  
وجوب الإنفاق لقطع الزوجية بالمرّة في البائن هو الرجوع عليها  
بعد تبين عدم، فما عن الشيخ رحمه الله في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> من  
تعليق الوجوب على ظهور الحمل، و كذا ما في «التحرير»<sup>(٣)</sup>: على  
شهادة أربع قوايل، و ما في «المسالك»<sup>(٤)</sup>: لعله أجود؛ لانقطاع  
وجوب الإنفاق على الزوج بالطلاق البائن، و الوجوب معه

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥.

(٢) المبسوط ٦: ٢٦.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ٢٦.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٧٤.

مشروط بالحمل كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ﴾<sup>(١)</sup> وأصالة عدمه وهذا الوصف لا يتحقق بمجرد الدعوى .  
مندفع ؛ حيث إن اعتبار هذه القاعدة المذكورة (أي اشتراط وجوب الإنفاق بالحمل) طريقية للحكم بتحقيق الحمل ؛ لأنه على فرض ثبوت الحمل لا تنفع القاعدة لأجل طريقتها كما أنه لا وجه للوجوب مع عدمه .

و بالجمله : فإن تبين الحمل فذلك و إلا استعبدت النفقة ؛ لعموم (على اليد) و (من أتلف) ، و التسليط الواقع من الزوج مقيد بكونه نفقة حامل لا مطلقاً .

و كيف كان (لا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل) بمقتضى الأصل و النصوص السابقة الدالة على نفي وجوب الإنفاق عن غيرها كالمتوقى عنها زوجها ، و ما أفاده الشيخ رحمه الله من أنه (ينفق على البائن الحامل مطلقاً ؛ لأن النفقة للولد) مبني على قوله رحمه الله : بكون وجوب الإنفاق للحمل ، فيجب حينئذ حتى للحامل من نكاح فاسد شبهة ، و قد مرّ فساده ؛ للآية الشريفة ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ كالصريح في الحامل المطلقة و الأخبار ليست فيها إشارة إلى كون النفقة للحمل نعم ، من المعلوم كونها للحامل بسبب الحمل .

فرّج على قوله: اذا لاعنها فبانت منه و هي حامل  
فلانفقة لها لانتفاء الولد، و كذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل  
فأنكره و لاعنها، و لو أكذب نفسه بعد اللعان و استلحقه لزمه  
الإِنفاق؛ لأنّه من حقوق الولد<sup>(١)</sup>.

لانتفاء الولد باللعان، فالمرأة كالحائل بالنسبة الى الرجل  
على كلا القولين، و هذا واضح، كما أنّ من الواضح لو كان اللعان  
بالتقذف مع الاعتراف بالولد أتجه القول بلزوم الإِنفاق على القول  
بأنّها للحمل؛ لوجوب الإِنفاق على ولده و إن قلنا إنّها للحامل  
سقط الوجوب؛ لعدم الدليل على إلحاق البائنة بغير الطلاق به.  
(وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره و لاعنها) فإنّها و إن  
كانت مطلّقة، إلا أنّها بعد نفي الولد باللعان فلانفقة لها على القولين  
نعم، لو أكذب نفسه بعد اللعان و استلحقه لزمه الإِنفاق بناءً على  
أنّ النفقة للحمل؛ لأنّه من حقوق الولد، و أمّا بناءً على لزوم  
الإِنفاق للحامل فالأمر يدور مدار كونها بائنة بغير الطلاق أو  
بالطلاق، و هذا واضح.

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥.

(المسألة) الخامسة :

قال الشيخ رحمه الله : نفقة الزوجة المملوك تتعلّق برقبته إن لم يكن مكتسباً...

وحيث إنّ الموضوع منتفٍ أعرضنا عن المبحث فيها كما هو بنائنا من أوّل الكتاب .

(المسألة) السادسة :

إذا طلق الحامل رجعية فادّعت أنّ الطلاق بعد الوضع وأنكر، فالقول قولها مع يمينها و يحكم عليه بالبينونة تديناً له بإقراره و لها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية<sup>(١)</sup>.

أمّا وجوب الإنفاق لكونها حينئذ في العدة وإن أنكر الزوج و ادّعى أنّ طلاقها قد كان قبل الوضع ، فلانفقة لها؛ لخروجها عن العدة بالحمل؛ لأنّ القول قولها مع اليمين؛ لأصالة تأخر الحادث و أصالة بقائها في العدة و بقاء النفقة، و لكن يحكم عليه بالبينونة منها و عدم الرجوع له بها تديناً له بإقراره المسموع في حقّه دون حقّ غيره، و لها حينئذ النفقة وإن كانت بائناً في حقّ الزوج و خارجة من العدة استصحاباً لدوام حكم الزوجية .

و لو انعكس الفرض - بأنّ ادّعى هو تأخير الطلاق لإرادة

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥ .

إثبات حق الرجعة بها وأنكرت هي ذلك وادعت أنه قبل الوضع - كان القول قول الزوج مع اليمين، لكن ليس لها المطالبة بالنفقة لاعترافها بعدم استحقاقها.

(المسألة) السابعة:

إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة ولا يجوز مع إعسارها؛ لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع<sup>(١)</sup>. لا إشكال في جواز التقاض مع فرض امتناعها عن أدائه به؛ لإطلاق الأدلة فينوي الاستيفاء بذلك، وأما مع عدم الامتناع فلا يجوز؛ لأن التخيير في جهة القضاء في أموالها إليها.

نعم، على فرض التهاثر القهري بأن يكون له عليها مثل النفقة التي تستحقها منه لأبأس، هذا كله مع يسار الزوجة، وأما مع إعسارها فلا يجوز له المقاصة؛ بداهة أن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولذا استثنى في المفلس نعم، ولو رضيت هي بذلك لم يكن له الامتناع؛ إلا مع المخالفة لجنس الحق أو مع الضرر له بضعفها عن حقه.

والوجه لعدم جواز امتناع الزوج مع رضی الزوجة هو أنه لو فرض مساواة ما له عليها لما تستحقه عليه يوجب التهاثر

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥.

القهري وإن كانت الزوجة معسرة، فيكون استثناء القوت فيما لو استوفى لا فيما إذا حصل الوفاء قهراً باعتبار عدم تصوّر أنه يملك عليه ما يملكه عليه؛ إذ ليس هو الأكلّي واحد، فعلى هذا لا ينقذ حينئذ إشكال في قوله رحمه الله: «ولو رضيت بما بذلك لم يكن له الامتناع» بأن يقال مع اتحاد الجنس يقع التهاتر قهراً، ومع الاختلاف له الامتناع حينئذ، فتأمل.

فكأن «الجواهر» بهذا التوجيه أراد ردّ الإشكال عما أفيده في المتن بنحو الإطلاق والتقييد بعدم المخالفة في الجنس أو الضرر؛ لأنّ حصول الوفاء القهري لا يلزم الاتحاد في الجنس.

(المسألة) الثامنة:

نفقة الزوجة مقدّمة على الأقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة؛ لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمّة<sup>(١)</sup>.

لا إشكال ولا خلاف - كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> - في تقديم نفقة النفس على غيرها من الزوجة وغيرها عند التعارض؛ لأهمية النفس عند الشارع وكذا الزوجة على الأقارب؛ لكون الإنفاق عليها بمنزلة المعاوضة، ولذلك يقال بوجودها حتى مع غنائها وإن كان الزوج فقيراً فلا يشترط فيها فقر الزوجة أو غناء

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.



الزوج ولو بأن يكون ديناً عليه ، و أمّا نفقة الأقارب فهي من المواساة و لذا لا تقضى و لا تكون ديناً عليه مع إعساره ، و لذا (فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة ؛ لأنّها نفقة معاوضة و تثبت في الذمّة).

إنّما الكلام في تقديم نفقة الأقارب على ما فات من نفقة الزوجة التي صارت ديناً عليه دون النفقة الحاضرة التي أعظم من الدين ، و الظاهر أنّه كذلك ؛ لتقديم النفقة على الدين في المفلس أيضاً .

و كيف كان ما عن بعض الشافعية من تقديم نفقة الطفل على الزوجة و احتمال تقديم نفقة القريب مطلقاً على الزوجة مما لا يعباؤه و الاستناد إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله (أنّ رجلاً جاء اليه فقال : معي دينار فقال : «أنفقه على نفسك» ، فقال : معي آخر فقال : «أنفقه على ولدك» ، فقال : معي آخر ، فقال : «أنفقه على أهلك» ، فقال : معي آخر ، فقال : «أنفقه على خادمك» فقال : معي آخر فقال : «أنفقه في سبيل الله»<sup>(١)</sup> فقدّم نفقة الولد على الأهل غير تام ؛ لاحتمال أنّ الأمر بالإنفاق على وجه التبرّع توسعاً في النفقة ، كما يومئ اليه الذي لم يعلم وجوبه مع احتمال أنّها قضية شخصية معلومة عنده صلى الله عليه و آله

(١) مسند الحميدي ٢ : ٤٩٥ / ٤٩٥ / ١١٧٦ ؛ سنن أبي داود ٢ : ١٣٢ / ١٦٩١ .

وسلمّ وأنّ السائل يسأل عما زاد عنه من النفقة على الأهل و الأقارب، مضافاً الى أنّ الخبر من غير طرقتنا.

و أمّا القول في نفقة الأقراب

و الكلام فيمن ينفق عليه و كيفية الإنفاق و اللواحق .

تجب النفقة على الأبوين و الأولاد إجمالاً، و في وجوب الإنفاق على آباء الأبوين و أمهاتهم تردّد، و أظهره الوجوب .

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقراب كالإخوة

و الأعمام و الأخوال و غيرهم، لكن تستحب و تتأكّد في الوارث منهم .

و يشترط في وجوب الإنفاق الفقر، و هل يشترط

العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه؛ لأن النفقة معونة على سدّ الخلة و المكتسب قادر، فهو كالغني، و لا عبرة بنقصان الخلقة و لا بنقصان الحكم مع الفقر و العجز، و تجب و لو كان فاسقاً أو كافراً، و تسقط إذا كان مملوكاً و تجب على المولى<sup>(١)</sup>.

و الكلام أوّلاً: فيمن ينفق عليه، و ثانياً: في شرائط

وجوب الإنفاق، ثمّ في كيفية الإنفاق، و أيضاً في ترتيب المنفقين و المنفق عليهم .

أمّا الأوّل: ففي «الشرائع» أنّه تجب النفقة على الوالدين و

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٦.

الأولاد إجماعاً، ثم رجّح الوجوب على آباء الوالدين وأمهاتهم .  
واستدل أولاً: بالإجماع عليه من المسلمين فضلاً عن  
المؤمنين .

و ثانياً: بالنصوص المستفيضة أو المتواترة:

منها: ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: قال:  
قلت له: من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته؟ قال: «الوالدان و  
الولد و الزوجة»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الوالدان و الولد و  
الزوجة و الوارث الصغير»<sup>(٢)</sup> (الذي فسّر في رواية أخرى بالأخ  
و ابن الأخ و نحوه)<sup>(٣)</sup>.

و أيضاً رواية محمد بن مسلم (المعتبرة على المبنى بسهل بن  
زياد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل  
من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: «الوالدان و الولد و  
الزوجة»<sup>(٤)</sup>.

و غيرها من النصوص في الباب .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥١١ / أبواب النفقات ب ١ ح ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٢ / أبواب النفقات ب ١ ح ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٥ .

و أمّا وجوب الإنفاق على آباء الأبوين ، ففي النافع<sup>(١)</sup> تردّد من الأصل و عدم دخولهم في إطلاق الوالدين و الأبوين إلا أنّ الظاهر من الإجماعات ، بل و في كتاب المقدّس البغدادي (و هو السيد حسن الكاظمي الأعرجي تلميذ مولى الوحيد رحمه الله) أنّه حكى الإجماع عليه فضلاً عن إشعار جملة من العبارات به كما اعترف به في «الرياض»<sup>(٢)</sup> و غيره<sup>(٣)</sup>، بل لم نعرف المناقشة من أحد منهم (كما في «الجواهر»<sup>(٤)</sup>).

و أمّا الماتن فهو بعد إظهار التردد قال: بأنّ الأشبه و الأظهر هو الوجوب؛ للظن - إن لم يكن القطع - بإرادة من علا منهم من الوالدين و الأبوين هنا و لو بمعونته الاتفاق ظاهراً، فعمدة الدليل الى هنا على صحّة إطلاق الأب و الأمّ على آباء الأبوين أوّلاً هو دعوى الإجماع و عدم الخلاف و إطباق الفقهاء . و ثانياً: الظن القوي المتآخم للعلم و لو بمعونة مورد الاتفاق ، مضافاً الى ما يشعر به رواية زيد الشحام قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمّة و الخال و

(١) المختصر النافع: ١٩٥ .

(٢) رياض المسائل ١٢: ١٧٩ .

(٣) المناهل للسيد المجاهد: ٥٧٤ .

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٧ .

الخالة، ولا يعطى الجدّ و لا الجدّة»<sup>(١)</sup> و لاسيما بعد استفاضة النصوص على أنّ الزكاة لا تعطى للأبوين؛ لوجوب نفقتهما التي لاخلاف في الفتوى عليها بل ادعي الإجماع على حرمتها لواجبي النفقة و في الصحيح لعبد الرحمن بن الحجاج: «...خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له»<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه الصدوق في «العلل» مرفوعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و المملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم»<sup>(٣)</sup>. و هذا البيان في عدم جوار الإعطاء من الزكاة معللاً بأنّ المكلف مجبور و مكلف على الإنفاق عليهم و هكذا التعبير في الصحيحة بأنّهم عيال لازمون له دالّ على أنّ النهي عن إعطاء الزكاة ليس إلا لوجوب النفقة و لا بدّ من إرادتهما (أي الجدّ و الجدّة) من الأب و الأمّ على مستوى خبر زيد الشحام<sup>(٤)</sup>. و يمكن أيضاً تعميم الحكم للجدّ خاصة بعد ثبوت الولاية في أمر الزواج و غيره.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩ / ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.

أمّا الكلام في أولاد الأولاد ولو البنات منهم وإن نزلوا فلم تردّد الماتن فيهم؛ لأنّ الأدلّة المذكورة دالّة على وجوب الإنفاق عليهم، و أضاف إليها في «الجواهر»<sup>(١)</sup> دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا المقدار كاف للحكم بوجوب الإنفاق على الأباء والأمّهات وإن علا و الأولاد وإن نزلوا، إلا بناءً على القول بانصراف إطلاق الأبوين و الأولاد عنهم هذا.

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالإخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

وكلّ من عدا ممن ذكرناه من الأقارب ممن كان في حاشية النسب، و في «الجواهر»: أنّه لا إشكال ولا خلاف محقق في ذلك<sup>(٣)</sup>. و في «الرياض»: الإجماع عليه في الظاهر<sup>(٤)</sup>، واستدل له مضافاً الى الأصل بالحصري في النصوص المحاصرة المتقدمة آنفاً في أوّل البحث؛ لوجوب النفقة فيمن ذكر، و أيضاً النصوص المستفيضة الدالّة على إعطائهم الزكاة المنافية لوجوب الإنفاق عليهم (رواية زيد الشحام).

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٧.

(٢) الإسراء ٧: ٣١.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.

(٤) رياض المسائل ١٢: ١٨٠.

و في «القواعد»<sup>(١)</sup> حكي القول بالوجوب على الوارث من دون اسناد الى قائله، و أسند ولده السعيد في «الإيضاح»<sup>(٢)</sup> إلى الشيخ إلا أنّ المحكي عن مبسوطه<sup>(٣)</sup> القطع بخلافه، بل الظاهر منه الإجماع، وإن احتمله في «الخلاف»<sup>(٤)</sup>. و كيف كان أسند القول بالوجوب إلى رواية و حملها على الاستحباب. و احتمل البعض بأن المراد منها هي رواية الصحيحة للحلبي السابقة إلا أنّها أخص؛ لاختصاصها بالوارث الصغير، كما احتمل أنه اسند للقول بالوجوب لمطلق الوارث إلى خبر غياث ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام يتيماً، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»<sup>(٥)</sup> و لكن الشيخ حمله في «الاستبصار»<sup>(٦)</sup> على الندب أو على ما اذا لم يكن له وارث غيره بحيث اذا مات أحدهما ورت الآخر لا كل وارث، ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من عدم الوجه و الدليل له، مضافاً الى معارضته للروايات المتقدمة المحاصرة.

(١) قواعد الأحكام ٣: ١١٣.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٨٣.

(٣) المبسوط ٦: ٣٥.

(٤) الخلاف ٥: ١٢٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣: ٤٤ / ذيل الحديث ٥.

و ما عن صاحب المدارك<sup>(١)</sup> من الميل الى العمل بضمون الصحيح السابق المتضمّن لوجوب الإنفاق على الوارث الصغير مندفع بالإعراض عنه .

نعم لا بأس بالحكم بالاستحباب مستنداً الى مرسله زكريا المؤمن (المروية في خصال) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبه»<sup>(٢)</sup> من النار بإذن الله»<sup>(٣)</sup>. و ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>(٤)</sup> قال: «من الزكاة و الصدقات و الحقوق اللازمات و سائر النفقات الواجبات على الأهلين و ذوي الأرحام القريبات و الآباء و الأمهات، و كالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، و كالمعروف بالأسعاف و القرض»<sup>(٥)</sup>. و أيضاً بعد معروفة القول المزبور لابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> الذي هو من الذين جعل الله الرشد في خلافهم .

وبالجملة: يستحبّ و يتأكّد الاستحباب في الوارث منهم؛

(١) نهاية المرام ١: ٤٨٥ .

(٢) في المصدر: حجبتها .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٧ / أبواب النفقات ب ١٢ ح ١ .

(٤) البقرة ٢: ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٧ / أبواب النفقات ب ١٢ ح ٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ٩: ٢٦٤؛ الشرح الكبير ٩: ٢٧٨ .



لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْحَامَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «لا صدقة و ذورحم محتاج»<sup>(٢)</sup> والله العالم.

و يشترط في وجوب الإنفاق الفقر.

بمعنى: عدم وجدانه تمام مايقوته و ادعي الإجماع عليه عن ظاهر «الرياض»<sup>(٣)</sup> و لا أقل من عدم الخلاف في المسألة. واستدل له في «الجواهر»<sup>(٤)</sup>: بالأصل السالم عن معارضة الأدلة السابقة بعد انصرافها لغير المفروض لو لم يناقش فيه بمنع الانصراف.

والظاهر أن مراده من الانصراف لغير المفروض (أي الفقير) أنه هو المفهوم من إيجاب نفقة كل من العمودين والأولاد على الآخر، بمعنى: أن المتفاهم عرفاً اشتراط الفقر في المنفق عليه وإلا يستلزم وجوب نفقة الأب على الولد و وجوب نفقة الولد على الأب وإن كانا غنيين، و لعلّه لذلك اتفقوا على اعتبار غنى المنفق - كما عن «كشف اللثام»<sup>(٥)</sup> - هذا والله العالم.

(١) النساء ٤: ١.

(٢) وسائل الشريعة ٩: ٣٨٠ / أبواب الصدقة ب ٧ ح ٢.

(٣) رياض المسائل ١٢: ١٨١.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٧١.

(٥) كشف اللثام ٧: ٥٩٦.

هل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه؛ لأنّ النفقة معونة على سدّ الخلة و المكتسب قادر فهو كالغني .  
نسب هذا القول الى الأشهر، وفي «الجواهر»: «بل لم أعر فيه على مخالف هنا»<sup>(١)</sup> و لعلّه لذلك قال الماتن بأظهرية اشتراط العجز عنه .

واستدلّ له بأنّ النفقة معونة على سدّ الخلة و المكتسب قادر فهو كالغني، ولذا منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، ولا يبعد دعوى: منع صدق الغني عرفاً على القادر المعرض عن الاكتساب نعم، يصدق عليه المحتاج عند العرف .

ولكن الإشكال أنّ الحاقه (أي المحتاج) الى الغني مشكل مع عدم تلبّسه بالاكتساب السادّ لخلته و لعل هذا هو المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله: «لاحظّ في الصدقة لغني ولا تقوي مكتسب»<sup>(٢)</sup> بمعنى: من كان في قوّة الغناء و لم يتحقّق بعدُ بعد أن لم يكن المشتق حقيقة في المستقبل، هذا .

و بالجملة: بما أنّه لم يدلّ دليل لفظي على عدم وجوب الإنفاق على الغني لا يمكن التمسك بإطلاقه لإثبات الحكم لمن كان في قوّة الغنى، و إنّما أثبتنا اشتراط الفقر بالدليل اللبي و هو المخصّص لإطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب الإنفاق للأبوين و

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٧١ .

(٢) سنن أبي داود ٢: ١١٨ / ١٦٣٣؛ سنن الدارقطني ٢: ١١٩ / ٧ .

الولد، فيكون المتيقن من الدليل اللبي المذكور غير الغني، وهذا العنوان مجمل سرى إجماله الى العام (إن قلنا بأنّ القرائن اللبّية بحكم القرينة المتصلة) فلا إطلاق للأدلة الشامل للقادر على التكسب، بعد أنّ الأصل لا يقتضي عدم وجوبه، ولذلك يؤيد ما أفاده من أنّ الأظهر اعتبار العجز عن الاكتساب.

و أمّا ما أفاده «المسالك»<sup>(١)</sup> و صاحب المدارك<sup>(٢)</sup> من أنّ المرأة القادرة على التكسب بالتزويج كذلك بحكم الغني - لا يتم؛ لعدم اندراح أمثال ذلك في القدرة على التكسب الذي هم حكم الغني.

و هكذا ما نقل عن شرح النافع<sup>(٣)</sup> من اشتراط عدم تمكن القريب من أخذ الزكاة و نحوهما من الحقوق غير صحيح؛ لأنّ أخذ الزكاة و الحقوق الشرعية مشروط بالفقر نعم، لو أخذها و صار به من الأغنياء لا يجب عليه الإنفاق.

---

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٥.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٨٥.

(٣) نفس المصدر.

و لا عبرة بنقصان الخلقة و لا بنقصان الحكم مع الفقر و

العجز .

بمعنى أنه لم يعتبر في وجوب الإنفاق مضافاً الى الفقر كون المنفق عليه مقعداً أو أعمى مثلاً أو مجنوناً أو صغيراً و بحكم العاجز ، كما أنه لا يجب لهم الإنفاق مع غنائهم .  
و تجب و لو كان فاسقاً أو كافراً .

بلا خلاف أجده كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> بل جماعة الإجماع عليه ، و يشهد لذلك إطلاق النصوص التقدمة و خصوصاً في الوالدين المأمور بمصاحبتها بالمعروف مع كفرهما في الكتاب العزيز ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup> .

ولا يناقش بمعارضتها للنهي عن الموادة لمن نصب لله المحادة ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾<sup>(٤)</sup> فإن مقتضاه التساقط و الرجوع إلى

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٣٧٢ .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٨ .

(٣) لقمان ٣١ : ١٥ .

(٤) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

الأصل النافي للوجوب؛ لأنّ الأولى كالمخصّص بالنسبة الى الآية  
الناهية، ويتمّ أيضاً في الأولاد بعدم القول مضافاً إلى الإجماع  
المحكي المتقدم المعتضد بفتوى الأصحاب وإن أشكلنا في منع كون  
الإنفاق من الموائدة، ولعلّه لذا قال في «المبسوط»: «كل سبب  
يجب به الإنفاق من زوجية و نسب و ملك يمين فإننا نوجبها مع  
اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاهه؛ لأن وجوبها بالقرابة و  
تفارق الميراث؛ لأنّه يستحقّ بالقرابة في الموائدة و اختلاف الدين  
يقطع الموائدة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المبسوط ٦: ٣٥.

و تسقط اذا كان مملوكاً و تجب على المولى .  
و يشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته  
اقتصر على نفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل  
فللأبوين و الأولاد<sup>(١)</sup>.

و هذا هو الشرط في وجوب الإنفاق بأن يكون المحكم قد  
تعلّق بالغني، ولا إشكال في تحقّقها - أي القدرة - بالتكسّب،  
فلذلك يجب عليه التكسّب لنفقة نفسها لحرمة إلقاء النفس في  
التهلكة و وجوب دفع الضرر عنها، حتى قال في «الكشف»:  
«ويدخل في التكسّب السؤال و الاستيهاب إن لم يقدر على غيره  
- إلى أن قال :- ويمكن القول بوجوب التكسّب بغيره اذا قدر عليه  
بما ورد من التشديد على السؤال: «إنّ المؤمن لا يسأل  
بالكف»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، و قد ورد عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من فتح  
على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر  
لا يسدّ أدناها شيء»<sup>(٤)</sup>.

و أيضاً ما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال:  
أبو جعفر عليه السلام: «يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧.

(٢) أنظر وسائل الشيعة ٩: ٤٣٦ / أبواب الصدقة ب ٣١: البحار ٩٣: ١٤٩ ب ١٦.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٨ / أبواب الصدقة ب ٣١ ح ٨.

سأل أحد أحداً»<sup>(١)</sup>.

و عن أبي عبدالله عليه السلام: «إيّاكم و سؤال الناس فإنّه ذلّ في الدنيا و فقر تعجلونه و حساب طويل يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

و بهذا يتّضح الإشكال في إيراد «الجواهر» عليه من ردّ وجوب التمسك بغير السؤال مع التمكين؛ لأنّ هذه الألسنة في الروايات المتواترة وإن لم تكن مطلقة و لكن المتيقن منها حرمتها إذا استلزم هتك العرض الذي يجب على الإنسان حفظه كالنفس و المال، فلذلك يحكم بوجوب التكسب إذا أمكنه و عدم جواز السؤال.

وكذا يجب عليه التكسب لنفقة زوجته لوجوبها عليه معاوضة أوّلاً، و لوجوب الإنفاق عليها ثانياً، فما عن بعض العامة من عدم وجوبه لها؛ لأنّها كالدين واضح الضعف، و لعلّه لأنّ القادر على التكسب غني عند الشرع، مضافاً الى المعاملة و المعاوضة بانياً على عدم دفع العوض محلّ كلام.

نعم لا وجه للحكم بجواز السؤال و الاستيهاب الهاتك للعرض لاستلزامه المشقة و المتّة، بل و لعلّ قبول الهبة كذلك فضلاً عن الاستيهاب.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٧ / أبواب الصدقة ب ٣١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ / أبواب الصدقة ب ٣٢ ح ٢.

أما في وجوب التكسب لنفقة الأقارب، وجهان: من إطلاق الأمر بإعطاء الأجر للرضاع (في النصوص الكثيرة) وهو نفقة المولود، وهكذا إطلاق أخبار الإنفاق وأن القادر على التكسب غني في الشرع، ووجوبها على الغني اتفائي، وأيضاً ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ملعون ملعون من ضيع من يعول»<sup>(١)</sup> وقول الصادق عليه السلام: «إذا أعسر أحدكم فليضرف في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه و أهله»<sup>(٢)</sup>. وبهذا حكم في المحكي عن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و «التحرير»<sup>(٤)</sup>.

و الوجه الآخر: من الاقتصار فيما خالف أصالة البرائة على المتيقن وهو الوجوب بشرط الغنى، ولأن النفقة مواساة و لا مواساة على الفقير و قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> و لم يقل فليكتسب . و لكن الإشكال فيه واضح بعد أن القادر على الاكتساب داخل في ذي السعة و فيما آتاه الله تعالى .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ / أبواب النفقات ب ٢١ ح ٥ .

(٢) دعائم الإسلام ٣: ١٩٣ / ٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧ / أبواب مقدمات التجارة ب ١ ح ٣ (بدون كلمة أهله).

(٣) المبسوط ٦: ٣١ .

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٣٤ .

(٥) الطلاق ٦٥: ٧ .